جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثامن والعشرون [يوليو ٢٠٢٥م]

سقوط نفقة الزوجة

الباحث

خالد بن سلمان الضوّي الشمّري.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية.

سقوط نفقة الزوجة

خالد بن سلمان الضوّي الشمّري.
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: khshammari@hotmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة سقوط نفقة الزوجة، مبينًا معناها وأسبابها وأحكامها عند الفقهاء. ويهدف البحث إلى بيان المقصود بالنفقة والسقوط لغة واصطلاحًا، وبيان متى تسقط نفقة الزوجة ؟ وما الأسباب المؤدية لذلك؟ ويبرز الموضوع أهمية كبرى لما له من أثر على ذمم المكلفين وتنظيم العلاقة بين الزوجين وحفظ الأسرة والمجتمع. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع النصوص والأقوال الفقهية في المذاهب الأربعة والظاهرية، مع تحرير الخلاف وذكر الأدلة والمناقشات والترجيح. وخلص البحث إلى أن سقوط النفقة يعني براءة ذمة الزوج من الإنفاق على زوجته وعدم لزومه بذلك، وأن النفقة تجب للزوجة ما دامت زوجة أو مطلقة رجعيًا في عدتها، وتجب للمطلقة بائنًا إن كانت حاملًا. وتسقط النفقة عن الزوجة في ثلاث حالات: إذا طلقت طلاقًا بائنًا وهي غير حامل (وهو قول الجمهور)، أو إذا نشزت عن طاعة زوجها (بإجماع الفقهاء)، أو إذا ارتدت عن الإسلام (بإجماع الفقهاء). وأوصى البحث بضرورة تكثيف الدراسات حول واجبات المكلفين وما يسقطها، ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى سقوط النفقة أخلاقيًا ودينيًا ونفسيًا، والاهتمام بالبحوث الواقعية التي تدعم الأسرة وتقدم حلولًا عملية للمشكلات الأسرية بما يحقق الاستقرار الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: سقوط النفقة، نفقة الزوجة، الطلاق البائن، النشوز، الردة.

The Forfeiture of a Wife's Maintenance

Khalid bin Salman Al-Dawi Al-Shammari.
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: khshammari@hotmail.com

Abstract :
This study explores the legal issue of the forfeiture of a wife's maintenance (nafaqah) in Islamic jurisprudence, clarifying its definition, causes, and related rulings according to the major Islamic legal schools, including the four Sunni madhhabs and the Zahiri school. The research aims to define the concepts of maintenance and forfeiture both linguistically and legally, and to identify the specific conditions under which a wife's right to maintenance is nullified. Given its practical implications, the topic holds significant importance for the obligations of legally accountable individuals, the regulation of spousal relations, and the preservation of family and societal stability.
The researcher adopts an inductive-analytical approach by collecting textual evidence and juristic opinions, analyzing them, and engaging in discussion and weighing of arguments. The study concludes that the forfeiture of maintenance entails the husband's exemption from the financial obligation toward his wife. Maintenance remains obligatory for a wife as long as she is married or in her waiting period ('iddah) following a revocable divorce, and also for a woman in an irrevocable divorce if she is pregnant. However, the maintenance obligation lapses in three cases: if the woman is irrevocably divorced and not pregnant (per the majority view), if she is deemed recalcitrant (nashiz) by consensus, or if she apostatizes from Islam (also by consensus).
The study recommends further research on the obligations of legally responsible individuals and the circumstances under which these obligations are waived. It also stresses addressing the ethical, religious, and psychological factors behind the forfeiture of maintenance and calls for practical, research-based solutions to family issues to promote social stability.

Keywords: Forfeiture of maintenance, wife's maintenance, Irrevocable divorce, Disobedience (nushūz), Apostasy.

مقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، –صلى الله وسلم عليه–، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد، فإن الفرائض والواجبات هي أفضل ما تقرّب به العبد إلى ربه، كما جاء في صحيح البخاري عن النبي –ﷺ– أنه قال: يقول الله –تبارك وتعالى–: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ".

ولمّا كانت الواجبات لها هذه المحبة عند الله –تبارك وتعالى–، ولها هذه الأهمية في الشريعة الإسلامية، كان موضوع هذا البحث يتعلق بواجبٍ من هذه الواجبات، ألا وهو واجب النفقة، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: الآية ٧]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٦]، وقال رسول الله –ﷺ– في حجّة الوداع : "وَلَهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه البخاري.

ولا شك أن النفقة من أعمدة قيام واستقرار الحياة الزوجية، واستقرارُ الأسرة استقرارٌ للمجتمع كله، وسوف يتناول هذا البحث متى تسقط نفقة الزوجة عن زوجها،؟ ومتى يكون غير ملزماً بالإنفاق عليها؟ كما سيتضح في هذا البحث، وأسميته: "سقوط نفقة الزوجة".

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالسقوط لغة واصطلاحاً؟
- ما المراد بالنفقة لغة واصطلاحاً؟
- وما المراد بسقوط النفقة؟
- وما الأسباب المسقطة لنفقة الزوجة؟

أهمية البحث:

للموضوع أهمية كبرى في نظر الباحث، وتظهر الأهمية من خلال النقاط التالية:

١- تعلق الموضوع بذمم المكلفين، وما أوجب الله عليهم، ومتى يسقط أو لا يسقط، وجمعه في بحثٍ واحد له أهمية كبرى، ولا شك أن الأحكام التكليفية، من العبادة التي خلق الله العباد لأدائها خالصة لوجهه الكريم – سبحانه وتعالى–، والواجب أهم هذه الأحكام ؛ لأن تاركه يستحق العقوبة، مع ما ينال فاعله من الثواب.

٢- تعلق الموضوع في أبواب غير العبادات، وهي التي تنظم أفعال المكلف وعلاقة الشخص بالغير، ولا شك في أهمية هذه العلاقة، ومعرفة حدودها، والواجبات على كل طرف، وما يسقطها في بعض الأحوال، لما ينشأ عن هذه المعرفة والالتزام بها من الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

٣- تعلق الموضوع بجانب الأسرة والحياة الزوجية، ولا شك أن النفقة من أعمدة قيام واستقرارُ الحياة الزوجية استقرارٌ للأسرة والمجتمع والدولة.

٤- أن هذا البحث مما يبين سماحة الشريعة التي بُعث بها رسولنا محمد –ﷺ– وانتفاء الحرج، ووضع الآصار والأغلال التي في الشرائع الأخرى، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يحابي طرفاً على حساب طرف، بل شريعته قائمة ودائرة بين العدل والفضل.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث:

- بيان المقصود بالسقوط لغة واصطلاحاً.
- بيان المراد بالنفقة لغة واصطلاحاً.
- بيان المراد بسقوط النفقة.
- بيان ما الأسباب المسقطة لنفقة الزوجة ؟

حدود البحث:

البحث يهتم بنفقة الزوجة، وأسباب سقوطها عند الفقهاء، وتحرير خلافهم في ذلك، مع ذكر الأدلة والمناقشة -إن وجدت-، حتى الوصول إلى قول يراه الباحث راجحاً، و بيان أثر ذلك السقوط.

الدراسات السابقة:

١-مسقطات النفقة الزوجية، سمرة حسين أحمد عبد الغني، بحوث ومقالات، الناشر: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية.

٢-مسقطات نفقة الزوجة: دراسة فقهية مقارنة، الأهدل، فاطمة بنت قاسم بن محمد، بحوث ومقالات، الناشر: جامعة الأزهر - كلية اصول الدين والدعوة بأسيوط

٣-مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، بوسعادي، يمينة، بحوث ومقالات، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - كلية أصول الدين.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، حيث سأقوم -إن شاء الله- باستقراء الأبواب الفقهية الخاصة بالنفقات في المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، وجمع أسباب وصور سقوط النفقة، وما يتعلق بها من أحكام، ثم أقوم بتحليل هذه الأحكام، وأبين الموقف الفقهي منها، وما يترتب على سقوط الواجب من آثار على المكلف.

إجراءات البحث الخاصة:

نظرًا لكون الموضوع متعلقاً بصور سقوط النفقة، فإني سوف أتخذ بعض الإجراءات الخاصة، والتي تتمثل فيما يلي:

١- أقوم بتقصي أسباب سقوط النفقة عند الفقهاء.

٢- أعنون صورة المسألة الفقهية بعنوان مناسب لها تمهيدًا لبيان أحكامها.

٣- أقوم بذكر آثار سقوط النفقة عند الفقهاء.

إجراءات البحث العامة:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات المتعارف عليها أكاديميًا، وهو ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين العلماء، فأذكر حكمها الشرعي مقرونًا بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦. الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف –إن وجدت–.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: خاتمة البحث عبارة نتائج وتوصيات، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

-مشكلة البحث.

-أهمية البحث.

-أهداف البحث.

-حدود البحث.

-الدراسات السابقة.

-منهج البحث.

-إجراءات البحث الخاصة والعامة.

-خطة البحث.

المطلب الأول: تعريف سقوط النفقة عند الفقهاء:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السقوط في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: سقوط الواجب في النفقات:

الفرع الأول: سقوط النفقة بالطلاق البائن.

الفرع الثاني: سقوط النفقة بالنشوز.

الفرع الثالث: سقوط النفقة بالردة.

الخاتمة:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

المطلب الأول: تعريف سقوط النفقة عند الفقهاء.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السُّقوط في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف سقوط النفقة عند الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف السقوط في اللغة والاصطلاح.

تعريف السقوط في اللغة:

السُّقُوط: مصدر، يقال : سَقَطَ الشَّيْءُ يَسْقُطُ سُقُوطًا، والسين والقاف والطاء أصل واحد يدلُّ على الوقوع، وهو مُطّرد، ومنه السَّقَطُ: وهو رَدِيءُ الْمَتَاعِ، ومنه السِّقَاطُ وَالسَّقَطُ وهو الْخَطَأُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، ومنه السُّقَطُ: الْوَلَدُ يَسْقُطُ قَبْلَ تَمَامِهِ(١).

تعريف السقوط في الاصطلاح:

هو براءة الذمّة مما كانت مشغولة به، وزوال اللزوم، فيقال: سقط المهر، والدَّينُ، ونحوه بالهبة أو بالقضاء، أي: برئت الذمّة منه، وصارت غير ملزمةً به (٢).

الفرع الثاني: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح.

تعريف النّفقة في اللغة:

النّفقة مأخوذة من قولهم: أنفق ينفق نفقةً وإنفاقاً، وأصله ذهاب الشيء وانقطاعه، فيقال: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقًا: أي: مَاتَتْ، وَنَفَقَ السِّعْرُ نَفَاقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْضِي فَلَا يَكْسُدُ وَلَا يَقِفُ، وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ سُوقُهُمْ، ومنه النَّفَقَةُ لِأَنَّهَا تَذْهَبُ وتَمْضِي لِوَجْهِهَا، وَنَفَقَ الشَّيْءُ: فَنِيَ يُقَالُ قَدْ نَفِقَتْ نَفَقَةُ الْقَوْمِ، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، أَيْ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ(٣).

تعريف النّفقة في الاصطلاح:

النفقة اسم من الإنفاق، وهو الإدرار وصرف المال على الشيء بما فيه بقاؤه، فيكون تعريفها: صرف المال على العيال ونحوهم، بما فيه بقاؤهم،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٨٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٦٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٥٤).

من طعامٍ وكسوةٍ وسُكنى[1].

الفرع الثالث : تعريف سقوط النفقة عند الفقهاء.

مما سبق من تعريف السُّقوط والنفقة لغة واصطلاحاً، يتبيّن مفهوم تعريف سقوط النفقة عند الفقهاء، براءة ذمّة الزوج من صرف المال على الزوجة، وعدم لزوم ذلك له.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٢)، التعريفات للجرجاني (ص٣٩)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ص٦٠)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٣١).

المطلب الثاني: سقوط الواجب في النفقات.

وفيه ثلاثة فروع:

-الفرع الأول: سقوط النفقة بالطلاق البائن.

-الفرع الثاني: سقوط النفقة بسبب نشوز المرأة.

-الفرع الثالث: سقوط النفقة بالردة.

الفرع الأول: سقوط النفقة بالطلاق البائن

صورة المسألة:

إذا طُلِّقت المرأةُ طلاقاً بائنًا فهل تسقط نفقتها عن زوجها؟ أم تجب لها النفقة حال عدتها حتى تنقضي؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن النفقة تجب للزوجة على زوجها(١)، وأجمعوا على أنّه إذا طلَّقَها طلاقًا رجعيًّا؛ أنّها تبقى زوجته، وتلزمه نفقتها، ما دامت في عدتها(٢)، وأجمعوا على أنّ النفقة تجب للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً(٣)، واختلفوا في وجوب النفقة لغير الحامل إذا طُلقت ثلاثاً، على ما سيأتي تحريره -إن شاء الله تعالى-.

حكم نفقة المطلقة المبتوتة ثلاثاً غير الحامل:

اختلف الفقهاء في المطلقة المبتوتة ثلاثاً إذا لم تكن حاملاً؛ هل تجب لها النفقة حال عدتها أم لا؟ على قولين:

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٥٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٩)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٠٧)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٥٣)، الإجماع لابن المنذر (ص٩١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ١٦٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١١٣)، المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٥٥)، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٨).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٣٤٦)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٥٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١١٣)، المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٢).

القول الأول:

أنّه لا تجب لها النفقة، وهو مذهب جمهور العلماء: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(١).

دليلهم:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. **وجه الدلالة:** أنّ الله عز وجل جعل نفقةَ المبتوتةِ مشروطةً بالحمل، وهذا في المطلقات البوائن؛ لأنَّ الرجعيات ينفق عليهن الحوامل وغير الحوامل على السواء، وفي تخصيص البوائن من الحوامل بالذكر هنا؛ دون غيرهن أدلُّ دليل على أنْ لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: بأنّ الآية فيها أمر بالإنفاق على الحامل، وليس فيها نفي الإنفاق على غير الحامل، فيكون مسكوتاً عنه(٣).

الثاني: أنَّ الله -تعالى- إنّما قيَّد النفقة بحال الحمل؛ ليدل على إيجابها في غير حال الحمل بطريق الأولى؛ لأن مدة الحمل تطول غالبا(٤).

ويجاب عن الوجهين:

الأول: بأنّ نفي الإنفاق على غير الحامل، هو من باب دليل الخطاب

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٩٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨١)، كشاف القناع للبهوتي (١٣/ ١٢٢)، المحلى لابن حزم (١٠/ ٧٤).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٩٦)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ٥١٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٥)، النجم الوهاج للدميري (٨/ ٢٦٢)، تفسير الطبري (٢٣/ ٦٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١٠).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٠).

ومفهوم المخالفة، وهو حجّة عند جمهور الأصوليين[١].

الثاني: لو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهنّ من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هنّ وغيرهن في ذلك سواء [٢]، وأما قولهم: "ليدلّ على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى؛ لأنَّ مدة الحمل تطول غالبا"؛ فمردود بمنع العلة في طول مدة الحمل، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة، وأطول أخرى؛ فلا أولوية، وقياس الحائل على الحامل فاسد؛ لأنه يتضمن إسقاطُ تقييدٍ ورد به النص[٣].

٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا -وفي رواية: الْبَتَّةَ- فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَت: وَاللَّهِ! لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَت: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فقال: "لا نفقة لك، ولا سكنى"[٤]. **وجه الدلالة:** أنّ هذا حديث صحيح، ونص صريح، أنّ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ولا سُكنى[٥].

---

(١) مفهوم المخالفة -ويسمّى أيضاً دليل الخطاب- هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. وهو حجّة عند جمهور الأصوليين. انظر: البرهان للجويني (١/ ١٦٦)، المستصفى للغزالي (ص٢٦٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١١٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٧٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٦٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، برقم (٥٠١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١٠٨)، المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: بأنَّ جمعاً من الصحابة –رضي الله عنهم– قد ردُّوا روايتها[١].

الثاني: أنّها حادثة عين، وقد قيل: أنَّ النبي –ﷺ– أسقط حقّها في السكن دون النفقة، لأنّها كانت في مكان وحش، فخيف أن يُقتحم عليها، فلذلك أرخص لها النبي –ﷺ– في التحول من مسكنها[٢]، وقيل: إنها كانت تبذو على أحمائها؛ أي تفحش عليهم باللسان، فلم يجعل لها نفقةً ولا سُكنى، لأنّها صارت كالناشزة؛ إذ كان سبب الخروج منها[٣].

الثالث: أنّ روايتها تضمّنت مخالفة القرآن الكريم فتكون مردودة [٤].

وأجيب عن الوجوه الثلاثة:

الأول: أما من ردّ حديثها فقوله معارض بقول من قَبِلَ حديثها من الصحابة –رضي الله عنهم–[٥]، ولو لم يعارضهم أحد، لما قُبلت مخالفتهم للحديث الصحيح الصريح عن النبي –ﷺ– فهو حجةُ عليهم[٦]، ثم إنّه لا يُعلم أحد من الفقهاء –رحمهم الله– إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ

---

(١) منهم عمر بن الخطاب، وعائشة، وأسامة بن زيد، رضي الله عنهم، وسيأتي تخريجها إن شاء الله في موضعها، عند ذكر أدلة القول الثاني.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٧٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١٠).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٧٥).

(٥) قال ابن قدامة: " وأمَّا قولُ عمرَ، ومَنْ وافَقَه، فقد خالَفَه علي وابنُ عباسٍ، ومَنْ وافَقَهُما". المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤)، أما أثر علي فلم أقف عليه بعد طول بحث في مظانّه، وأما اثر ابن عباس فأخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه" برقم (١٩٣١٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" برقم (٤٢٤٨)، والبيهقي في "سننه الكبرى" برقم (١٥٥٨١)، وهناك أثر لابن عمر وجابر رضي الله عنهم أخرجهما ابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم: (١٩٧٢٠)، ورقم: (١٩٧٣٤)، مع قول فاطمة بنت قيس صاحبة القصة رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤).

به في بعض الأحكام، إما في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا، وإما في جواز جمع الثلاث تطليقات، وإما في جواز نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه؛ إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة، فما بال روايتها تُردُّ في حكمٍ واحد من أحكام هذا الحديث؛ وتُقبل فيما عداه من أحكام؟! فإن كانت حَفِظَتْهُ قُبلت في جميعه، وإن لم تكن حَفِظَتْهُ وَجَبَ أنْ لا يُقْبَلَ في شيءٍ من أحكامه(١).

الثاني: أنّ السياق يأباه، والمتفق عليه في جميع طرقه أن سبب الحكم هو اختلافها مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها من نفقة، فَسَأَلَتِ النبيَّ -ﷺ- عن نفقتها فقال لها: لا نفقة لك، ولا سكنى(٢)، ويؤيّده ما جاء في بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنّ النبي -ﷺ- قال لها: "إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ"(٣)، وفي لفظ: " إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ"(٤) فقد جَعَلَ السَّبَبَ المُسْقِطَ للنفقة أنَّها بائن لا رجعية، ولو كان السَّبب خاصاً بها، كالخوف عليها، أو فحشها على أحمائها، ثم لو كان السبب فحش لسانها-وحاشاها من ذلك فهي من خيار الصحابة -رضي الله عنهم- وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول- فكيف لم ينكر عليها النبي -ﷺ- هذا الفحش؟ ولم يقل لها: اتّقي الله، وكفّي لسانك، عن أذى أهل زوجك، واستقرّي في مسكنك؟ وكيف يَعدِل

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٨١)

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في "سننه" برقم (٣٤٠٣)، قال ابن القيّم رحمه الله: "بإسناد صحيح لا مطعن فيه". زاد المعاد (٥/ ٤٦٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم (٣٩٥٢)، قال ابن القيم رحمه الله: واسناده صحيح. انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦٩).

عن هذا إلى قوله: "لا نفقةَ لكِ ولا سُكْنَى"، وإلى قوله: "إنَّما السُّكْنَى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة"، كل هذا مما يبيّن أنّ سبب سقوط النفقة هو الطلاق البائن، فيكون الحكم عامّاً لها ولغيرها(١).

الثالث: أنّ حديثَ فاطمةَ -رضي الله عنها- موافق لكتاب الله تعالى لا مخالفاً له، فحديثها إمّا أن يكون تخصيصاً لعموم الآية -إن سلّمنا أنّها عامّة في الرجعية وفي البائن-، وإمّا أن يكون بياناً لما لم يتناوله النص بل سكت عنه، وإمّا أن يكون بياناً لما أُريد به، وموافقاً له؛ إن قلنا أنّ الآية في الرجعيات فقط، وهو الصواب -إن شاء الله تعالى-، فهو إذن موافق لكتاب الله تعالى لا مخالف له(٢).

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما -أنّه قال: "فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بَيْنَهُمَا" أي المتلاعنين "وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ..." الحديث(٣). **وجه الدلالة:** بأنّ الملاعنة يعقبها الطلاق البائن، وهو التفريق المراد بهذا الحديث، وقد قضى النبي -ﷺ- أن لا نفقة لها ولا سكنى، وكذلك كل مبتوتة لا نفقة لها.

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٧٩).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو دواد في "سننه" برقم (٢٢٥٦)، وأحمد في "مسنده" برقم (٢١٦٣)، والطيالسي في "مسنده" برقم (٢٧٨٩)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم (١٧٦٥٦)، وأبو يعلى في "مسنده" برقم (٢٧٤٠)، والبيهقي في "سننه الكبرى" برقم (١٥٣٩١) كلهم من طريق عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس. ومداره على عبّاد وهو ضعيف، متكلم في رأيه وروايته، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي: (٥ / ١١)، البدر المنير لابن الملقن (٨ / ١٨٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٨٢).

ونوقش:

بأنّ الحديث لا يصح، فلا يكون فيه حجَّة[١].

٤- لأنَّ المبتوتة مُحَرَّمةٌ عليه تحريما لا تُزِيلُه الرجعة، فلم يكن لها سُكنى ولا نفقة، كالمُلاعِنةِ أو كالأجنبية، وفارقت الرجعية في ذلك[٢].

٥-لأنّ الزوجية زالت بالطلاق البائن، فوجب أن تسقط النفقة بزوالها قياساً على الفرقة بالوفاة[٣]، وقياساً على غير المدخول بها[٤].

٦-لأنَّ النفقة في مقابلة التمكين، فإذا زال التمكين سقطت النفقة، بدليل سقوطها للناشزة[٥].

٧-لأنَّ الزوج يملك الاستمتاع بزوجته كما يملك رِقَّ أمته، فلما سقطت نفقة الأمة بزوال ملكه عن رقها؛ وجب أن تسقط نفقة الزوجة بزوال ملكه عن الاستمتاع بها[٦].

القول الثاني:

أنّ المطلقة المبتوتة تجب لها النفقة، وهو مذهب الحنفية[٧].

---

(١) انظر: تخريج الحديث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤)، زاد المعاد لابن القيّم (٥/ ٤٧٠).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٩٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٦)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٣/ ٤١٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٦).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٩٦)، روضة المستبين لابن بزيزة (٢/ ٨٧٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٦)، زاد المعاد لابن القيّم (٥/ ٤٧٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٦).

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤٠٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٩).

دليلهم:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ مِنْ الْآيَاتِ [الطلاق: ١-٧]. **وجوه الدلالة في الآية:** الأول: أنَّ الله تعالى نهى عن إخراجهن وخروجهن من بيوتهن بقوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وأوجب السكنى على الأزواج بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة، فدل على وجوبها لها. الثاني: أنّه قد جاء في مصحف ابن مسعود -رضي الله عنه- في قراءة هذه الآية: «وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ»[(١)] فدلّ على أنّ النفقة قرينة السُّكنى. الثالث: أنَّ الله تعالى نهى عن مُضَارَّتِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت، فأي ضرر وأي تضييق أشدُّ من منع النفقة مع الحبس بحقّه، وأي جريمة أوجبت ذلك، وظاهر الآيات العموم في الطلاق الرجعي والبائن[(٢)].

(١) انظر: معجم شيوخ ابن الأعرابي برقم (١٣٥٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٦٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١١٤).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية:

عدم التسليم بأنّ الآية عامّة، بل المراد بها المطلقة رجعياً، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وهذا في المراجعة في قول عامّة المفسّرين(١)، ثم أيُّ أمرٍ يَحدُثُ بعد الطلاق البائن؟(٢)، ومما يدلُّ على عدم العموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فخيّره بين الإمساك والمفارقة، ولا خيار له في الطلاق البائن(٣)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والإشهاد خاص بالرجعة(٤)، وأمّا قراءة ابن مسعود –ﷺ– فلو صحّت، فإنها في المطلقة الرجعية، والله تعالى أعلم.

---

(١) روى ابن جرير في تفسيره ذلك عن قتادة والحسن وعكرمة والضحاك والسدي وابن زيد وسفيان كلهم قالوا: أنّ المراد الرجعة، ولم يرو عن غيرهم خلافه. انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٨-٣٩)، زاد المعاد لابن القيّم (٥/ ٤٧٠).

(٢) وهذه حجّة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بن الحكم: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة: "فبيني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١] الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟.." الحديث. أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، وانظر: زاد المعاد لابن القيّم (٥/ ٤٧٠) ، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيّم (٥/ ٤٧٠).

٢- ما رُوي عن النبي -ﷺ- أنه قال: " لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى"(١).

نوقش:

بأن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي -ﷺ-(٢).

٣- عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال في قصة فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-: "لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا -ﷺ-(٣) لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ

(١) أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم (٣٩٤٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" برقم (٤٥٢٤)، أما الدارقطني فمن طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -ﷺ- به، وفيه حرب بن أبي العالية وهو ضعيف لا يحتج به، وأما الطحاوي فمن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي عن عمر عن النبي به، قال ابن حجر: "وهذا منقطع لا تقوم به حجة". انظر: نصب الراية للزيلعي: (٣ / ٢٧٣)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨١). قال ابن القيم: "فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله -ﷺ- وينبغي أن لا يَحمل الإنسانَ فَرْطُ الانتصار للمذاهب والتعصبُ لها على معارضة سنن رسول الله -ﷺ- الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي -ﷺ- لخرست فاطمة وذووها ولم ينبسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه؛ فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين.." إلخ كلامه. زاد المعاد (٥/ ٤٨٠).

(٢) انظر: تخريج الحديث في الهامش السابق.

(٣) اختلف الفقهاء وشُراح السنة في المراد بقول عمر -رضي الله عنه-: "لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا -ﷺ-"، فقيل: أراد بالكتاب السكنى خاصة، فإنّها هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وهي عامّة في الرجعية والبائن، وإذا وجب السكنى فالنفقة تابعة له، وقيل: أراد تلاوةً رُفعت عينها وبقي حكمها توجب النفقة، وهي موجودة في مصحف ابن مسعود: (وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ)، وأما السنة فمراده الحديث المروي عن النبي -ﷺ-: "لها النفقة والسكن"، وقيل: أراد المعروف من سنته -ﷺ- أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى، وقيل: لعله أراد بسنة النبي -ﷺ- ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله تعالى، لا أنَّه أراد سنةً مخصوصةً في هذا، وقيل: أراد بالكتاب والسنّة القياس. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١٠)، بداية المجتهد لابن =

نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]" [١].

٤- كَانَ عُمَرُ بن الخطاب وَعَبْدُ اللهِ بن مسعود -رضي الله عنهما-: يَجْعَلَانِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ[٢].

٥- عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ[٣].

٦-عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه -أنه كان: إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ[٤].

=

رشد (٣/ ١١٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٦٠)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٩/ ١٤٣)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨١)، وأما قراءة ابن مسعود المشار إليها، فهو ما رواه ابن الأعرابي أنّه في مصحف ابن مسعود: «وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ» انظر: معجم شيوخ ابن الأعرابي برقم (١٣٥٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" برقم (١٣٦١)، من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عنهما، وهو منقطع، فإبراهيم لم يدركهما. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، برقم (٥٠١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" برقم (٢١٥٨٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" برقم (٤٢٤٠)، والبيهقي في "سننه الكبرى" برقم (١٥٥٦٧)، وقال العيني: "بإسناد صحيح". نخب الأفكار (١١/ ١١٨).

ويمكن أن يناقش الاستدلال برد الصحابة رضي الله عنهم لحديثها من وجوه:

الأول: أنّهم اختلفوا فمنهم المعارض، ومنهم الموافق لها[١]، ثم اختلفوا فمنهم من يقول: لها السكنى والنفقة، ومنهم من يقول: لها السكنى، ولا نفقة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة، فأي حجّة في اختلافهم وقد ثبت أن النبي -ﷺ- قال لفاطمة، وقد طُلّقت طلاقاً باتاً: "لا سكنى لك ولا نفقة"، فأي شيء يعارض به هذا؟ ومعلوم أنَّه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ، من غيره -ﷺ-[٢].

الثاني: أنَّ الحديث الصحيح الصريح من قول رسول الله -ﷺ- حجةٌ عليهم، ولو لم تختلف أقوالهم[٣].

الثالث: أنّه لم يصحَّ عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "لا نَدَعُ كِتابَ رَبّنا، وسُنَّةَ

---

(١) قال ابن قدامة: " وأمَّا قولُ عمرَ، ومَنْ وافَقَه، فقد خالَفَه علي وابنُ عباسٍ، ومَنْ وافَقَهُما، والحُجّةُ مَعَهم، ولو لم يُخالِفْه أحَدٌ منهم، لَما قُبِلَ قولُه المخالِفُ لقولِ رسولِ الله -ﷺ- فإنَّ قولَ رسولِ الله -ﷺ- حُجّةٌ على عمرَ وعلَى غيرِه". المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤)، أما أثر علي فلم أقف عليه بعد طول بحث في مظانّه، وأما اثر ابن عباس فأخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه" برقم (١٩٣١٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" برقم (٤٢٤٨)، والبيهقي في "سننه الكبرى" برقم (١٥٥٨١)، وهناك أثر لابن عمر وجابر رضي الله عنهم أخرجهما ابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم: (١٩٧٢٠)، ورقم: (١٩٧٣٤)، مع قول فاطمة بنت قيس صاحبة القصة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١٠٩).

(٣) قال ابن قدامة: " وأمَّا قولُ عمرَ، ومَنْ وافَقَه، فقد خالَفَه علي وابنُ عباسٍ، ومَنْ وافَقَهُما، والحُجّةُ مَعَهم، ولو لم يُخالِفْه أحَدٌ منهم، لَما قُبِلَ قولُه المخالِفُ لقولِ رسولِ الله -ﷺ- فإنَّ قولَ رسولِ الله -ﷺ- حُجّةٌ على عمرَ وعلَى غيرِه". المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤)، أما أثر علي فلم أقف عليه بعد طول بحث في مظانّه، وأما اثر ابن عباس فأخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه" برقم (١٩٣١٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" برقم (٤٢٤٨)، والبيهقي في "سننه الكبرى" برقم (١٥٥٨١)، وهناك أثر لابن عمر وجابر رضي الله عنهم أخرجهما ابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم: (١٩٧٢٠)، ورقم: (١٩٧٣٤)، مع قول فاطمة بنت قيس صاحبة القصة رضي الله عنهم أجمعين.

نَبِيّنا، لقولِ امرأةٍ" فإنَّ أحمد أنكره، وقال: أمَّا هذا فلا[1]، ولكنّه قال: "لا نَقْبَلُ في دِينِنَا قولَ امرأةٍ"[2]، وهذا أمر يَرُدُّه الإجماع على قبول قولِ المرأة في الرواية، فأيُّ حُجّةٍ في شيء يخالفه الإجماعُ، وتَرُدُّه السنةُ، ويُخالِفُه فيه علماءُ الصحابة -رضي الله عنهم-، ويخالفه فيه أرباب المذاهب جميعهم، وأتباعهم؟[3]، ومما يؤيّد عدم صحة ما رُوي عن عمر -ﷺ- أنَّ الذي في الكِتابِ أنَّ لها النَّفقةَ إذا كانت حامِلًا، بقولِه سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وأمَّا غيرُ ذَواتِ الحَمْلِ فلا يَدُلُّ الكِتابُ إلَّا على أنَّهُنَّ لا نَفقةَ لهُنَّ؛ لاشْتِراطِه الحَمْلَ في الأمْرِ بالإنْفاقِ[4].

الرابع: يُحتمل أنَّ عمر -ﷺ- تأوَّل قول النبي -ﷺ- لها: "لا نفقة لك" من أجل أنّها سخطت ما أُرسل إليها به؛ إذْ رأى أنَّه هو الواجب لها عليه لقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وتأوَّل -أيضاً- أنَّ النفقةَ التي أمر الله بها للحوامل بقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ليس من أجل الحمل إنّما هو من أجل العدة، مع شكّه في

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤)، وقد أنكر الدارقطني زيادة: "وسنة نبينا". انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٤٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" برقم: (١٣٦١)، والدارمي في "مسنده" برقم: (٢٣٢٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم: (١٨٩٧٦)، والدارقطني في "سننه" برقم: (٣٩٥٥).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: " «وعمر -ﷺ- أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَبَرِ أبي موسى فِي الِاسْتِئْذَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أبو سعيد، وَرَدَّ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ محمد بن مسلمة، وَهَذَا كَانَ تَثْبِيتًا مِنْهُ -ﷺ- حَتَّى لَا يَرْكَبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ خَبَرَ الضحاك بن سفيان الكلابي وَحْدَهُ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ، وَقَبِلَ لعائشة رضي الله عنها عِدَّةَ أَخْبَارٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا". زاد المعاد (٥/ ٤٧٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٤)

ضبط المرأة وحفظها، ولا شك أنَّ المقدَّم قول النبي -ﷺ- فهو نص في محل النزاع، وبه أخذ جمع من الصحابة -رضي الله عنهم-، وكانت صاحبة القصة جازمة بما روت، وهي إحدى فقهاء نساء الصحابة، وكانت تناظر عليه(١).

٧- لأنّها مطلَّقة، فوجبت لها النفقة والسُّكنى قياساً على المطلقة الرجعية(٢).

ونوقش:

بأنّ المطلقة الرجعية ما زالت زوجةً له، يمكنه مراجعتها والاستمتاع بها، بخلاف البائن، فإنّها في حكم الأجنبيات لعدم التوارث، وسقوط أحكام الزوجية بينهما، ولا يمكنه مراجعتها، ولا الاستمتاع بها، فافترقتا(٣).

٨-لأنّها محبوسة عن الأزواج لحقِّ الزوج فوجب أن تكون لها النفقة عليه قياساً على الزوجة(٤).

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ٥١٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٦)، النجم الوهاج للدميري (٨/ ٢٦٢)، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٧١)، وقال ابن القيم عن فاطمة وفقها وجلالة قدرها: "فَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَقَدْ رَضِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِحِبِّهِ وَابْنِ حِبِّهِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ الَّذِي خَطَبَهَا لَهُ. وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ مِقْدَارَ حِفْظِهَا وَعِلْمِهَا فَاعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الدَّجَّالِ الطَّوِيلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى الْمِنْبَرِ فَوَعَتْهُ فاطمة وَحَفِظَتْهُ، وَأَدَّتْهُ كَمَا سَمِعَتْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مَعَ طُولِهِ وَغَرَابَتِهِ، فَكَيْفَ بِقِصَّةٍ جَرَتْ لَهَا وَهِيَ سَبَبُهَا وَخَاصَمَتْ فِيهَا وَحُكِمَ فِيهَا بِكَلِمَتَيْنِ وَهِيَ: لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى، وَالْعَادَةُ تُوجِبُ حِفْظَ مِثْلِ هَذَا وَذِكْرَهُ، وَاحْتِمَالُ النِّسْيَانِ فِيهِ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا، فَهَذَا عمر قَدْ نَسِيَ تَيَمُّمَ الْجُنُبِ، وَذَكَّرَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ... وَنَسِيَ قَوْلَهُ {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠] حَتَّى ذُكِّرَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ جَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى الرَّاوِي يُوجِبُ سُقُوطَ رِوَايَتِهِ سَقَطَتْ رِوَايَةُ عمر الَّتِي عَارَضْتُمْ بِهَا خَبَرَ فاطمة، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ رِوَايَتِهِ بَطَلَتِ الْمُعَارَضَةُ بِذَلِكَ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَلَوْ رُدَّتِ السُّنَنُ بِمِثْلِ هَذَا لَمْ يَبْقَ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ..". زاد المعاد (٥/ ٤٧٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٥).

نوقش:

بأنّه منتقض بالمتوفى عنها زوجها، وبالموطوئة بالشبهة، فإنّهن معتدات كذلك، ولا نفقة لهما[١].

٩-لأنَّها محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة؛ ولأنَّ النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأبّد بانضمام حق الشرع إليه[٢].

ويمكن أن يناقش من وجوه:

الأول: بأنّها كالمتوفى عنها زوجها، وكالموطوءة بشبهة، تعتد، ولا نفقة لها.

الثاني: بعدم التسليم أنها ممنوعة من الخروج لاكتساب نفقتها ومعيشتها في النهار، بل يجوز لها ذلك، وقد انعقد عليه الإجماع[٣].

الثالث: أنَّ قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] هو في حق الزوجات، والمطلقات الرجعيات، والمطلقات البوائن إذا كن حوامل- والله تعالى أعلم-.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٠٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٦)، التاج والإكليل للمواق (٥/ ٥١٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (٤/ ١٥٩)، الشرح الكبير للرافعي (٩/ ٥٠٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٦٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٤/ ٤١١)، الإقناع للحجاوي (٤/ ١١٧).

١٠- أنَّ النفقة إذا كانت المطلقة حاملا تجب لها لا للولد، بدليل أنّه لا تجب في مال الولد، ولو كان له مال أُوصى له به، وأنَّها لا تتعدَّد بتعدُّد الولد، فإذا ثَبَتَ أنَّ النفقة لها، فلا بد من سبب لاستحقاق النفقة بينها وبين الزوج، ولا سبب لذلك سوى العدة، والحامل والحائل في هذا السبب سواء(١).

ونوقش:

بعدم التسليم أن النفقة للعدة، بل هي للحمل ؛لأنَّها تجبُ بوُجُودِه، وتنتفي عند انتفائه، وتَسْقُطُ عندَ انْفِصالِه، فدَلَّ على أنَّها له(٢).

القول الراجح:

هو القول الأول، أنّ المطلقة ثلاثاً، لا تجب لها النفقة، وهو مذهب جمهور العلماء: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، للحديث الصحيح الصريح، القاضي بذلك، ولقوة ما استدلوا به، ولأنّ مدارَ القائلين بإيجاب النفقة إنما هو على أثر عمر -ﷺ-، ومن تابعه من الصحابة -رضي الله عنهم-، والثابت عن عمر -كما قال أحمد- هو قوله: "لا نَقْبَلُ في دِينِنَا قولَ امرأةٍ"، وهذا أمر يَرُدُّه الإجماع، وتردُّه السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة رضي الله عنهم، ولمناقشة بقية أدلة القول الثاني- والله تعالى أعلم- .

أثر سقوط النفقة بالطلاق البائن:

أولاً: تجب النفقة على الزوج لزوجته، وللمطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في عدتها، وللمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً، وهذا بالإجماع.

ثانياً: تسقط نفقة الزوجة إذا طُلِّقت طلاقاً بائناً ولم تكن حاملاً، هذا مذهب جمهور العلماء: من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

وذهب الحنفية إلى أنّ نفقتها لا تسقط ما دامت في عدّتها.

-والله تعالى أعلم- .

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٠٦).

الفرع الثاني: سقوط النفقة بالنشوز.

صورة المسألة:

إذا نشزت[١] المرأة فإنّه لا نفقة لها، ويسقط وجوبها عن الزوج.

حكم النفقة للزوجة الناشز:

أجمع العلماء على أن المرأة الناشز لا نفقة لها، وأنّ النفقة تسقط عن الزوج بسبب نشوزها[٢].

دليلهم على سقوط النفقة بسبب النشوز:

١- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وقد تعذّر التمكين من الاستمتاع بالنشوز، فسقطت نفقتها، كما لو لم تسلم نفسها[٣].

٢- بالقياس على أجرة الدار، فإنها تجب بالتمكين من السكنى، والمؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت أجرته، كذا الزوجة إذا تمنّعت سقطت نفقتها[٤].

أثر سقوط النفقة بسبب نشوز المرأة:

إذا نشزت المرأة فإنّه لا نفقة لها، ويسقط وجوبها عن زوجها بسبب نشوزها، ونقل الإجماع على ذلك- والله تعالى أعلم- .

---

(١) النشوز مصدر نشزت المرأة تنشز نشوزاً، أي استعصت على بَعْلها وأبغضته، ومنعته حقَّه الواجب عليها، ونَشَزَ بعْلها عليها، إذا ضربَها وجفاها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]". انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٨٩٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٣)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٥٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٩)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢١١)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٧٧)، المغني لابن قدامة (١١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٥٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٤٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٤٥).

الفرع الثالث: سقوط النفقة بالردة

صورة المسألة:

إذا ارتدت المسلمة عن الإسلام فإنَّه لا يُقسم لها، ولا يطؤها زوجها ولا يخلو بها، ولا ينفق عليها، حتى يُقضى فيها حكم الله تعالى.

حكم النفقة على الزوجة إذا ارتدّت عن الإسلام:

اتفق الفقهاء على أنّه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوها(١)، واتفقوا أنَّ نفقة المرتدّة تسقط بردتها(٢)، ثم بعد ذلك يُنظر في استتابتها وعقوبتها وعدتها، كما هو مذكور في مظانه.

دليلهم على سقوط النفقة بردة الزوجة:

١-لأنَّ النفقة في مقابلة التمكين، فإذا زال التمكين سقطت النفقة، لأنها هي التي حرّمت فرجها عليه(٣).

٢-أنَّ العصمة قد زالت بينهما، وأصل الفرقة كان من جهتها، فلم تستحق النفقة(٤).

٣-أن إقامتها على الكفر كنشوزها، والناشز لا تستحق النفقة، فالمرتدّة من باب أولى(٥).

أثر سقوط النفقة بالردة:

إذا ارتدّت الزوجة عن الإسلام سقطت نفقتها بردتها وهذا باتفاق الفقهاء- والله تعالى أعلم- .

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص١٥٠)، المدونة في فقه الإمام مالك (٢/ ٢٢٦)، روضة الطالبين للنووي (٧/ ١٧٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٠)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٦٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٨٨)، كشاف القناع للبهوتي (١١/ ٤٣٠).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (٦/ ١٧٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٩٦)، روضة المستبين لابن بزيزة (٢/ ٨٧٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٦٦)، زاد المعاد لابن القيّم (٥/ ٤٧٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٥).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ١٩٩).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- تعريف سقوط النفقة هو : "براءة ذمّة الزوج من صرف المال على الزوجة، وعدم لزوم ذلك له".
- تجب النفقة على الزوج لزوجته، وللمطلقة طلاقًا رجعيًا ما دامت في عدتها، وللمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً، وهذا بالإجماع.
- تسقط نفقة الزوجة إذا طُلِّقت طلاقاً بائناً ولم تكن حاملاً، هذا مذهب جمهور العلماء: من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذهب الحنفية إلى أنّ نفقتها لا تسقط ما دامت في عدّتها.
- إذا نشزت المرأة فإنّه لا نفقة لها، ويسقط وجوبها عن زوجها بسبب نشوزها، ونقل الإجماع على ذلك.
- إذا ارتدّت الزوجة عن الإسلام سقطت نفقتها بردتها وهذا باتفاق الفقهاء.

ثانياً: التوصيات:

- تكثيف البحوث فيما أوجبه الله –عز وجل– على عباده، فهو من أفضل العبادات وأهمّها في حياة الأفراد والمجتمعات، وكذلك البحث في ما يعرض لهذه الواجبات من سقوط، وتحرير البحوث فيها لما لإسقاطها من خطر يتمثل في التعدي لحدود الله تعالى، ويتمثل في إهداء حقوق العباد.
- تكثيف البحوث فيما يتعلق بالأسرة المسلمة، وضرورة أن تكون البحوث تعالج ما يمس هذه الأسرة من تحديات، وكتابة التوصيات النافعة، ومراسلة المؤسسات الحكومية وغيرها للاستفادة منها في إصلاح الفرد والمجتمع.
- ضرورة معالجة الأسباب التي تسقط نفقة الزوجة عن زوجها، ومحاولة معالجة هذه الأسباب أخلاقياً وديناً ونفسياً عبر مراكز متخصصة، مثل معالجة موضوع النشوز، وبحث الأسباب والحلول، وربط ذلك بتوفير بدائل نفقة للمرأة في حالة سقطت نفقتها، حتى لا تضطر إلى ما يضرها ويضر أسرتها ومجتمعها.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم و بارك على نبينا محمد –ﷺ– .

الفهارس

فهرس المراجع

١- **الإجماع:** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** ابن دقيق العيد, مطبعة السنة المحمدية, مصر، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣- **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية:** أحمد إبراهيم إبراهيم، الناشر: الدار الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٣م.

٤- **أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي:** أحمد الصويعي شليبك، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٩٩٩م.

٥- **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية:** أحمد فراج حسين، الناشر: الدار الجامعية سنة النشر: ١٩٨٨م.

٦- **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان:** محمد قدري باشا، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧- **أحكام العدة والإحداد في الفقه الإسلامي:** إقبال عبد العزيز المطوع، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨- **أحكام القرآن:** أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص، ت: ٣٧٠ هـ، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

١٠-**الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي:** سارة شافي سعيد الهاجري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة النشر: ٢٠٠٧م.

١١- **أحكام النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:** مشري خلود وآخرين، مذكرة تخرج ليسانس علوم إسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٩م.

١٢- **الأحوال الشخصية:** محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٩٥٧م.

١٣- **الاختيار لتعليل المختار:** عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٤- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** عثمان بن شطا البكري أبو بكر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٠٠هـ.

١٥- **الإقناع:** شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

١٦- **الإقناع لطالب الإنتفاع:** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، المكتبة الشاملة، الكتاب موافق للمطبوع، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧- **الإلمام بشرح عمدة الأحكام:** للشيخ إسماعيل الأنصاري، الناشر:

مطبعة السعادة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.

١٨- **الأم:** للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي, ت: ٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

١٩- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أو الحسن بن سليمان المرداوي, الناشر: دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر: ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م.

٢٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢١- **البحر الزخار المعروف بمسند البَزّار:** الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن عبدالخالق العتكي البَزّار، ت: ٢٩٢هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

٢٢- **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد:** أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، ت: ١٢٢٤هـ، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، سنة النشر:١٤١٩هـ.

٢٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ت: ١١٩٨م تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل – بيروت – لبنان

٢٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق : محمد بن عدنان بن ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر:

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** " حاشية الصاوي على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير " لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦- **البيان في مذهب الشافعي:** يحيى بن سالم بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧-**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ت: ١١٨٢ هـ، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨- **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: ٢٧٣هـ, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٢٩- **سنن أبي داود:** الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، راجعه وضبطه : محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٠- **سنن البيهقي الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة النشر:١٤١٤هـ.

٣١-**معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي, الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢-**معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم:** الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٣- **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٤- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة: تصنيف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد المالكي، ت: ٤٢٢ هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦-**مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧-**مدارك التنزيل وحقائق التأويل:** عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الناشر: دار إحياء الكتب العلمية - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٨-**المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن قاسم، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٩٩٤م.

٣٩- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** أبو محمد

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٠-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

References and sources

1. **Al-Ijmāʿ,** Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, ed. Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Dār al-Muslim li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
2. **Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām,** Ibn Daqīq al-ʿĪd, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, Cairo, 1407 AH / 1987 CE.
3. **Aḥkām al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah,** Aḥmad Ibrāhīm Ibrāhīm, al-Dār al-Duwaliyyah, 2003 CE.
4. **Aḥkām al-Isqāṭ fī al-Fiqh al-Islāmī,** Aḥmad al-Ṣuwayʿī Shulaybik, Dār al-Nafāʾis li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1999 CE.
5. **Aḥkām al-Zawāj fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah,** Aḥmad Farāj Ḥusayn, al-Dār al-Jāmiʿiyyah, 1988 CE.

6. **Al-Aḥkām al-Sharʿiyyah fī al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān,** Muḥammad Qadrī Bāshā, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., Beirut, 1428 AH / 2007 CE.

7. **Aḥkām al-ʿIddah wa-l-Iḥdād fī al-Fiqh al-Islāmī,** Iqbāl ʿAbd al-ʿAzīz al-Muṭawwaʿ, Kuwait, 1423 AH / 2003 CE.

8. **Aḥkām al-Qurʾān,** Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn al-ʿArabī, ed. ʿAlī Muḥammad al-Bijāwī, Dār al-Fikr, Beirut, 1424 AH / 2003 CE.

9. **Aḥkām al-Qurʾān,** Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1405 AH.

10. **Al-Aḥkām al-Muttaṣilah bi-l-ʿUqm wa-l-Injāb wa-Manʿ al-Ḥaml fī al-Fiqh al-Islāmī,** Sārah Shāfī Saʿīd al-Hājarī, Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 2007 CE.

11. **Aḥkām al-Nafaqah fī al-Fiqh al-Islāmī wa-Qānūn al-Usrah al-Jazāʾirī,** Mishrī Khulūd et al., Bachelor's thesis in Islamic Sciences, Sharīʿah and Law, University of Muḥammad Būḍiyāf, Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Islamic Sciences, al-Masīlah, Algeria, 2019.

12. **Al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah,** Muḥammad Abū Zahrah, Dār al-Fikr al-ʿArabī li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr, 1957.

13. **Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār,** ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, with annotations by Shaykh Maḥmūd Abū Daqīqah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1356 AH / 1937 CE.

14. **Iʿānat al-Ṭālibīn ʿalā Ḥall Alfāẓ Fatḥ al-Muʿīn,** ʿUthmān ibn Shaṭṭā al-Bakrī Abū Bakr, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, 1300 AH.

15. **Al-Iqnāʿ,** Shaykh al-Islām Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsā al-Ḥajjāwī al-Maqdisī, ed. ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1st ed., 1408 AH.

16. **Al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ,** Mūsā ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Sālim Abū al-Najā al-Ḥajjāwī al-Maqdisī, ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Maktabah al-Shāmilah, 1423 AH / 2002 CE.

17. **Al-Ilmām bi-Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām,** Shaykh Ismāʿīl al-Anṣārī, Maṭbaʿat al-Saʿādah, 2nd ed., 1392 AH.

18. **Al-Umm,** Imām Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, d. 204 AH, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1983.

19. **Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf,** ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ibn Sulaymān al-Mardāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1375 AH / 1956 CE.

20. **Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq,** Imām Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, known as Ibn Nujaym al-Ḥanafī al-Miṣrī, edited and annotated by Shaykh Zakariyyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

21. **Al-Baḥr al-Zakhkhār al-Maʿrūf bi-Musnad al-Bazzār,** al-Ḥāfiẓ al-Imām Abū Bakr Aḥmad ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-Khāliq al-ʿAtakī al-Bazzār (d. 292 AH), ed. Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn al-Dīn, Maktabat al-ʿUlūm wa-l-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, 1st ed., 1409 AH / 1988 CE.

22. **Al-Baḥr al-Madīd fī Tafsīr al-Qurʾān al-Majīd,** Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Mahdī ibn ʿAjībah al-Ḥasanī al-Anjarī al-Fāsī al-Ṣūfī (d. 1224 AH), ed. Aḥmad ʿAbd Allāh al-Qurashī Ruslān, Cairo, 1419 AH.

23. **Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid,** Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd (d. 1198 CE), ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Dār al-Jīl, Beirut, Lebanon.

24. **Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ,** ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī, ed. Muḥammad ibn ʿAdnān ibn Yāsīn Darwīsh, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.

25. **Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik (Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr li-l-Quṭb Sayyidī Aḥmad al-Dardīr),** Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, known as al-Ṣāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.

26. **Al-Bayān fī Madhhab al-Shāfiʿī,** Yaḥyā ibn Sālim ibn Asʿad Abū al-Ḥusayn al-ʿImrānī, ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

27. **Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām,** Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Amīr al-Yamanī al-Ṣanʿānī (d. 1182 AH), ed. ʿIṣām al-Ṣabbābṭī & ʿImād al-Sayyid, Dār al-Ḥadīth, Cairo, 5th ed., 1418 AH / 1997 CE.

28. **Sunan Ibn Mājah,** Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (Ibn Mājah, d. 273 AH), ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

29. **Sunan Abī Dāwūd,** Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, reviewed and edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

30. **Sunan al-Bayhaqī al-Kubrā,** Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī al-Bayhaqī (d. 458 AH), Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1414 AH.

31. **Muʿjam Lughah al-Fuqahāʾ,** Muḥammad Rawwās Qalʿajī – Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafāʾis li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.

32. **Muʿjam Mufradāt Alfāẓ al-Qurʾān al-Karīm,** al-Rāghib al-Aṣfahānī, ed. Nadīm Marʿashlī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1392 AH / 1972 CE.

33. **Muʿjam Maqāyīs al-Lughah,** Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, ed. and annotated by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Jīl, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.

34. **al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah,** by Qāḍī Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Mālikī (d. 422 AH), ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, al-Maktabah al-Tijārīyah – Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.

35. **Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj,** Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī (d. 977 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

36. **Mukhtār al-Ṣiḥāḥ,** Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Rāzī, verified and edited by Aḥmad Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.

37. **Madārik al-Tanzīl wa-Ḥaqāʾiq al-Taʾwīl,** ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Nasafī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Cairo, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.

38. **Al-Mudawwanah al-Kubrā,** Imām Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī (d. 179 AH), as narrated by Imām Sahnūn ibn Saʿīd al-Tanūkhī from ʿAbd al-Raḥmān Qāsim, 1st ed., Ministry of Endowments – Saudi Arabia, Maṭbaʿat al-Saʿādah, 1994 CE.

39. **Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa-l-Muʿāmalāt wa-l-Iʿtiqādāt,** Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (d. 456 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut – Lebanon, 1419 AH / 1998 CE.

40. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,** Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, numbering and indexing by Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī, edited and supervised by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Maʿrifah – Beirut, 1379 AH.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....٦٣١
المطلب الأول: تعريف سقوط النفقة عند الفقهاء.....٦٣٧
الفرع الأول: تعريف السقوط في اللغة والاصطلاح.....٦٣٨
الفرع الثاني: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح.....٦٣٨
الفرع الثاني: تعريف سقوط النفقة عند الفقهاء.....٦٣٩
المطلب الثاني: سقوط الواجب في النفقات. ٦٤٠
الفرع الأول: سقوط النفقة بالطلاق البائن.....٦٤١
الفرع الثاني: سقوط النفقة بالنشوز.....٦٥٨
الفرع الثالث: سقوط النفقة بالردة.....٦٥٩
الخاتمة.....٦٦٠
أولاً: النتائج:.....٦٦٠
ثانياً: التوصيات:.....٦٦٠
الفهارس.....٦٦١